# العلاقة بين التعديلات الدستورية و الأزمات في الجزائر

## الأسباب و النتائج

**د. عيسى طيبي**

**جامعة زيان عاشور بالجلفة**

**مقدمة:**

إذا كانت الأزمة تلد الهمة، فهل أيضا أن الأزمة تلد تعديلا دستوريا؟ أن لمفهوم الأزمة هنا نوعان:

أولهما أزمة دولة: أي كل من الشعب والسلطة وثانيهما أزمة سلطة ونظام حكم، فمن أمثلة أزمة الدولة ماعرفته الجزائر في إحداث 05 أكتوبر 1988، الذي جاء على أثرها دستور 1989 والذي فاق تعديل دستوري إلى درجة دستور جديد باعتباره جاء بتعديلات جوهرية وجذرية في عمق النظام السياسي الجزائري, منهيا بذلك النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية ودساتير البرامج، فاتحا الباب على التعددية الحزبية والديمقراطية ودساتير القوانين، غير أن نجاح تلك الديمقراطية شكل في وقت لاحق أسباب أزمة جديدة تمثلت في إيقاف المسار الانتخابي وإقالة أو استقالة رئيس الجمهورية الأسبق وما تبع ذلك من حرب أهلية وسنوات من سفك دماء الأبرياء، فكانت أثار الأزمة واضحة، لكن رغم امتدادها إلى فئات واسعة من الشعب إلا أن أزمة النظام القائم آنذاك كانت أعمق، لأنه كان فاقدا للشرعية المجسدة في دستور 1989 والذي تم توقيف العمل به بحجة وجود فراغ دستوري، ليمنح نفسه سلطة تعديل الدستور، فتم بذلك تعديل عميق في دستور 1989 لدرجة أن أغلبية الكتاب يعتبرون ذلك التعديل الدستوري بمثابة دستور جديد وهو دستور 1996، غير أن التساؤ ل المطروح في المرحلة الحالية في الجزائر هو مامدى صحة الطرح الرامي إلى تعديل دستوري لإطالة عمر النظام السياسي الحالي، في ظل أزمة اجتماعية حادة ن خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008؟، فإذا اتهم دستور1996بأنه دستور أزمة فهل الحل في تعديله بدستور أزمة جديد ؟ وهو ما سنجيب عنه في المحاور التالية:

**المبحث الأول: تأثير أزمات الجزائر في تعديل و تبديل الدساتير**

تظهر علاقة الأزمات بتعديلات أو تغير الدساتير جلية في الجزائر واقتصر على ذكر أزمة 05 أكتوبر 1988 التي كانت السبب المباشر في تعديل بل تبديل دستور 1976 وميلاد دستور 1989(مطلب أول ) وكذا أزمة 11جانفي1992 وتأثيرها على تعديل دستور1989 ( مطلب ثاني).

**المطلب الأول:دور أزمة 5أكتوبر 1988 في تبديل أو تعديل دستور 1976**

سبق أزمة 5اكتوبر 1988 درجة عالية من الاحتقان الشعبي والغليان الاجتماعي سجلت ترسبات كثيرة زاد من حدتها انخفاض سعر البترول وارتفاع نسبة البطالة وتدهور القدرة الشرائية كل مواطن, فكانت أن نشبت حربا كلامية حول الحالة الاقتصادية المتردية للبلاد عقب خطاب الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في

ديسمبر 1988 لذي ألقاه أمام مكاتب التنسيقية الولائية بمناسبة افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحادي الجزائر وليبيا حيث انتقد رئيس كلا من الحزب والحكومة لأدائهما لها مهما ولحالة التسبب العامة التي شملت كلا من المواطن و المسئول على حد السواء نعمت حركة الإضرابات وكانت مظاهرات يوم 05 أكتوبر 1988 بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس أو الشعرة التي قصمت ظهر البعير ورغم خطاب الشعب الذي أصدره المكتب السياسي للحزب الذي أعقب تلك المظاهرات وقرر الرئيس الأسبق طبقا للمادة 119[1] إعلان حالة الحصار في اليوم الموالي للأحداث الأليمة للخامس من أكتوبر أي يوم 6أكتوبر 988 1 والتي سمحت للجيش بدخول العاصمة بالمضي قدما في الإصلاحات العقيمة التي وعد بها , فجاء بدلك تعديل الدستور 1976 من خلال استفتاء 03 نوفمبر 1988م والذي تم من خلاله إحداث ثنائية السلطة التنفيذية, فأنشأ بذلك, مركز رئيس الحكومة قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وبالتالي طرح التصويت بالثقة دون ملتمس الرقابة فكان ذلك بموجب تعديل المادة 14/11 القاضية باللجوء لاستفتاء الشعب [2], ويبدو أن الوضع الخطر الذي كانت تمر به البلاد وكذالك السلطة على حد السواء, أن ذلك كان وراء القيام بهذه الخطوة المتمثل في إيجاد كبش فداء للرئيس في حال لم تفلح السياسة التي أنتهجها, مختصرة وأنه, بدأ التنصل من الحزب ومن ضغوطات للمحافظين عليه.

لكن الأزمة الاقتصادية يبقى لها الأثر عليه فكان أن طفت على الساحة طبقة طفيلية استقبالا ت من أوضاع الفساد الاقتصادي وجمعت ثروات طائعة وأصبح النظام الاشتراكي لا يساير طموحاتها التي لا يخدمها إلا النظام الليبرالي, فأصبحت هذه الأخيرة من أبرز المنادين بالتخلي عن الخيار الاشتراكي وإبراز سلبياته على مستوى القاعدة من خلال تصرفات بيروقراطية معتمدة كتخزين المواد الأساسية والتسبب في تذبذب وسوء التموين [3] ،وهو ما جعل القطاع العام عرضة للحرق والتخزين من قبل المتظاهرين.وهو الأمر الذي ساهم في تعديل أي تبديل دستور( 69)وتغير طبيعة النظام السياسي بالدستور النيابي بصفة عامة وكذا استبدال النظام الاقتصادي من الاشتراكي إلى نظام السوق أو النظام الحر.

## المطلب الثاني: دور التبديل الدستوري لدستور 1976 في حل الأزمة السياسية في الجزائر

تمثلت الأزمة السياسية فبل نهاية سنة 1988 في فقدان كلى للثقة من قبل الشعب في المؤسسات الدستور للدولة وذلك من خلال عدم التعبير الحقيقي عن انشغالات وإرادة المواطن من قبل ممثليه، نظراً لطبيعة النظام كالمعقدة و أحدية الحزب والإديولوجيا والإنفراد بسلطة اتخاذ القرار من قبل ثلة من المسئولين لا يمثلون إلا أنفسهم.

---

[1] نص المادة 119 من دستور (1976 في حالة الضرورة الملحة تقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ، يتخذ كل من الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع ) الملاحظ جليا أنه تم اجتماع هيئات الحزب دون الحكومة فهل يعتبر ذلك تجاوز الذكر الماد ة المذكورة ؟أم أن الحكومة بمثلها رئيس الجمهورية ؟ ؟أرى أن الفرض الثاني هو الصحيح

[2] أنظر: د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري في النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائري، K2007

[3] أنظر: د/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1995، ص 325

ومن مظاهر الأزمة السياسية لهذه الفترة هو تنصل كل طرف في السلطة من مسؤوليته والإلقاء بها على عاتق الآخر، تجلى ذلك بعد انتقاد الرئيس لأداء البرلمان والحكومة معاً فألقى رئيس البرلمان بالملائمة على النواب ثم على اللجان الإدارية للبرلمان، وهكذا.

يمكن أن ترجع أزمة 05 أكتوبر 1988 إلى عدة عوامل منها: العامل الاجتماعي (فرع أول)، العامل الاقتصادي( فرع ثاني)، العامل الثقافي( فرع ثالث )، و العامل الدولي ( فرع رابع )

**الفرع الأول: العامل الاجتماعي:**

ارتفعت مع بداية الثمانينات نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم على 35 سنة، إذ بلغت نسبة هؤلاء 75% من السكان نتيجة ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي التي وصلت إلى 3.2% مما يعني زيادة 800 ألف نسبة سنوياً، فزاد الطلب على الشغل والسكن والتعليم، والصحة، فارتفعت بذلك نسبة البطالة في الفترة الممتدة ما بين 1985و 1993 ووصلت الزيادة في عدد البطالين في هذه الفترة إلى 1.16 مليون شخص، هذا فيما ارتفع عدد طالبي العمل إلى أن وصلت ما يفوق 200 ألف فرد كل سنة وعجز الحكومة عن تلبية هذه الطلبات، إلى أن بلغت نسبة الشباب القادرين عن العمل سنة 1989 إلى 82.6% الملفت للانتباه أن البطالة امتدت لتشمل حاملي الشهادات الجامعية والمعاهد ففي سنة 1990 وصل عدد هؤلاء إلى 4000 مهندس، 16500 حامل الشهادة الليسانس و 55000 تقني الأمر الذي أدى إلى هجرة(الأدمغة) هذه الإطارات بعدما صرفت عنهم الدولة الملايير وأصبحوا عبرة لبقية الشباب، مما شكل نظرة سواد في عيونهم للوضع الحالك المقبلين عليه.

**الفرع الثاني: العامل الاقتصادي:**

تبنت السلطة القائمة أن ذاك في المخطط الرباعي الأول( 1980-1984) سياسة تشجيع الاستيراد قصد تحسين الوضع الاجتماعي بما في ذلك الكماليات(كالموز)، لكن صدف أن تزامن ذلك مع بروز نذر الأزمة الاقتصادية المتمثلة أساساً في تدني أسعار النفط، فركد الإنتاج وزاد الاعتماد على أكثر استيراد الغذاء وتأخرت مختلف المشاريع الإنمائية في العديد من القطاعات وازدادت المديونية لأن بلغت 25.7 مليار دولار مستحقة الدفع على المدى القصير. فصاحب ذلك ارتفاع نسبة التضخم وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية نسبة 76.5% سنة 1986 وهذا رغم تدعيم أسعار مراد الاستهلاك الأساسية لأن الاستيراد كان قد شمل حتى المواد الأولية بالعملات الأوروبية التي كانت في ارتفاع مستمر مقابل انخفاض أسعار النفط ونزول قيمة الدولار تبعا لذلك فمع نهاية سنة 1986 كان سعر البرميل النفط لا يتجاوز 16.5 دولار وحسب بعض المحللين فإن عائدات الجزائر من النفط بين سنتين 1979 و 1991 بلغت 144.5 مليار دولار نهبت كلها للاستهلاك دون استغلال جزء منها في التنمية المحلية، على الأقل ترشيد الاستهلاك يضاف إلى هذا العائدات الإداري وتفشي ظواهر غريبة به كالرشوة

والمحسوبية والبيروقراطية، وللإدارية والعسكرية في التدخل في الاقتصاد وتجميد الأجور، مما هيأ الجبهة الاجتماعية للانفجار في أي لحظة[1].

الفرع الثالث: العامل الثقافي و السياسي:

**ا – العامل الثقافي في التهيئة لتعديل دستور 1976**

تواجدت الحساسيات الثقافية حتى قبل الاستقلال خاصة بين الثقافية واللغة العربي(حزب الشعب، مصالي الحاج) والفرنسية(أحباب البيان، فرحات عباس) وفيما بعد الثقافة الأمازيغية بعد أحداث الربيع الأمازيغي، كما نشطت في مرحلة الثمانينات حركة الصحوة الإسلامية وأقيمت عديد الملتقيات الإسلامية بالجزائر صادف أن قيام بعض الحركات الطلابية بالمطالبة بتعريب الجامعة، فكانت هناك هوة كبيرة ما بين مختلف الأنماط الثقافية في البلاد، خاصة ما بين الطبقة المفرنسة التي رغم قلتها إلا أنها تمكنت من التغلغل في المراكز الحساسة من النظام في الإدارة والمؤسسة العسكرية ومختلف دواليب السلطة ومازالت هذه المظاهر حتى الآن، وبين بقية المجتمع الجزائري المعرب والمتشبع بالثقافة الإسلامية ويصبوا لتمكينه من حصاد ثمرة الاستقلال بأن يعيد الاعتبار لثوابته الوطنية وهو ذلك الهدف المقدس الذي سقط في سبيل تحقيقيه مليون ونصف مليون شهيد في ساحة الشرف وهو الأمر الذي زاد في شحن همم الشباب المثقف في ألتوق إلى تحقيق ما مات من أجله الآباء والأجداد تخذوه في ذلك المهمة العالية والعواطف الجياشة والحماس الملهبة، فكانت كل هذه الأطياف والثقافية على أهبة الاستعداد للتغير أو المواجهة وهو ما حث فعلا فيما بعد.

ب – دور العامل السياسي في التهيئة لتعديل الدستور

سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية منذ الاستقلال معتمدا على الشرعية الثورية بحجة أن البلاد في حاجة ماسة لتكافؤ الجهود الاستكمال معركة لبناء والتشييد، وعوض أن يتم الانتقال من الجهاد الأصغر(المسلح) إلى الجهاد الأكبر(جهاد النفسي) من خلال بناء الإنسان بالعودة إلى الأصل الحضاري والثقافي للأزمة وإصلاح ما أفسده الاستدمار من وما خلفه من تخلف و آثار انسلاخ على الكبار والصغار، اتجهت سياسة الحزب إلى اختيار أحادية الحزب وعلمانية النظام وتقليد النظام الفرنسي المنتهج في دستور 1958 إلى حد بعيد بل حتى مجمل القوانين الأخرى. مما كان له عميق الأثر على عدم الانسجام والتناغم ما بين القمة والقاعدة لأن ذلك الاختيار لطبيعة النظام السياسي لم يكن البتة نابعاً عن الإرادة الشعبية الحرة والواعية، فكان النظام برمته فاقداً للشرعية الدستورية مصطنعا بدلها ما يسمى بالمشروعية الثورية واتخذ هذا الحزب التعبئة الجماهيرية سبيلا لافتكاك نوعا من الشرعية الاسترضائية معتمدا في ذلك على الشعارات البراقة والعبارات الرنانة وأخذ في الانتشار داخل مؤسسات وإداراتها وجامعاتها وكذا في النقابات والمنظمات الجماهيرية من خلال السياسة التعبئة المنتهجة من الحزب وليس عن طريق عملية المشاركة السياسية، مما طمأن القادة السياسيين ضانين بذلك أن الحزب متجذر

[1] أنظر: محفوظ بنون،( الجزائر2005: مخرج أم انهيار)، جريدة الخبر اليومية، العدد 1215، ص 4.

في صفوف المواطنين تأشير بأن الشعب قد فقد الثقة في النظام السياسي القائم وأنه وأن الهوة كبيرة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة.[1]

كذلك أن ممارسة دخول الجيش للسياسة منذ انقلاب 1965 وتولي الرئيس هواري بومدين الحكم، ولما اقتربت الأزمة من عنف الزجاجة، بدأت الحساسيات الموجودة في الجبهة من مختلف الاتجاهات تسعى إلى التغير إلى الجناح المحافظ بقيادة محمد الشريف مساعديه الذي حاول التشكيك بالوضع القائم آنذاك، فاستنفذت واهتلكت بذلك سياسات الجبهة ولم يكن لديها البديل السياسية لأنها ببساطة الشعب بدأ يستيقظ من التنويم الشعاراتي والوعود الكاذبة، فتداعت شرعية النظام تحت هشاشة مؤسساته المتهالكة أصلاً.

**الفرع الرابع: دور المحيط الدولي في تغذية تلك الأزمة**

ربطت الهيئات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مقدار مساعداتها بمدى ديمقراطيتها ومحافظتها على حقوق الإنسان، وبما أن الجزائر وقعت في أزمة اقتصادية خانقة فقد خضعت لشروط هذه الهيئات العالمية التي من أهم شروط الانضمام إليها والاستفادة من مساعداتها هو خوصصة القطاع العام وبالتالي تسريح آلاف العمال مما نجم عنه تفاقم أكبر للأزمة، إضافة إلزاما وواكب تلك الفترة من هبوب رياح الديمقراطية على بعض دول أوروبا الشرقية وانهيار الاتحاد السوفيتي، وبالتالي زوال الموضة الاشتراكية التي كانت تعتبرها السلطة مرجعيتها الإيديولوجية ومثالها الذي تقتدي به.

المطلب الثاني: تأثير أزمة 11 جانفي 1992 على تعديل دستور 1989

للوقوف على حقيقة هذه الأزمة سأتناول الظروف التي أدت إليها (فرع أول)، طبيعة تلك ألازمة (فرع ثاني ) ثم المضاعفات الخطيرة للازمة ومحاولة استثمارها لصالح السلطة(فرع ثالث)

الفرع الأول: الظروف المساهمة في قيام أزمة جانفي 1992

تم إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 و قد أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188تليها جبهة القوى الاشتراكية ب 25مقعدا و جبهة التحرير الوطني ب 15مقعدا و الأحرار ب 3 مقاعد و بقي 199 مقعدا للتنافس عليها في الدور الثاني.

كان لهذه النتيجة التي حققتها المعارضة في أول انتخابات تشريعية تعددية منذ استقلال البلاد وقعها الخاص على السلطة الحقيقية في البلاد وهي المؤسسة العسكرية التي كانت تراقب الأوضاع وما ستؤول إليه الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية، فكان توجس هؤلاء قائما منذ فوز نفس الحزب بالانتخابات المحلية، فكان أن سارع في وقت متأخر من ليلة 4 جانفي 1992 رئيس الحكومة سيد احمد غزالي إلى الإعلان عن عدم نزاهة الانتخابات مستهلا بذلك أولى نذر الأزمة، فطوال الفترة الممتدة من 4 إلى 11 جانفي 1992 كانت قيادة الجيش و رئيس الحكومة عاكفون على محاولة إيجاد الصيغة القانونية الملائمة للتمويه على عملية الانقلاب على

[1] أنظر: عبد الناصر جابر، العنف وجذوره، مجلة إنسانيات، الجزائر، مركز البحث في الأيدولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 10 جانفي، أفريل2000، ص83.

الدستور و الشرعية بعد ما تم الفصل في استحالة المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات مهما كلف الأمر، حيث جاء في تصريح لأحمد غزالي قوله : (لقد حصل الاتفاق بسرعة حول استحالت المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات "مهما كان الحال". المشكل الوحيد الذي بقي هو كيفية ملء شغور منصب رئيس الجمهورية. لذلك مر وقت لتبادل الأفكار حول الصيغة القانونية المناسبة مع استعراض كل ما كان يتداول هنا و هناك على أعلى مستوى.في البداية، فكرة إنشاء مجلس أعلى للدولة، التي لم تكن من عندي، خشيت من أن تجعل هذه الهيئة تظهر في عيون الرأي العام كمجرد واجهة تخفي انقلابا، و هذا عكس ما كنا نتمناه تماما من أية صيغة يقع الاتفاق عليها في آخر الأمر... ) [1]، و بعد التخطيط المحكم و النظري للعملية، يأتي الجانب التطبيقي لذلك المشهد من تلك المسرحية السياسية مساء السبت 11 جانفي 1992 متمثلا في اجتماع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء من المجلس الدستوري و تقديم استقالته لهم، ليعقب ذلك تصريح رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس، رسميا عن استقالة رئيس الجمهورية و ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية [2]. فكيف يمكن تفسير قبول المجلس الدستوري لهذه الاستقالة مع علمه بحل المجلس الشعبي الوطني وأهمية المرحلة التي تمر بها البلاد ؟ فإذا لم يكن يعلم بان هذا الأمر سيحدث أزمة، فهو جاهل بطبيعة عمله وهو أمر جد مستبعد، أما إذا كان يعلم و رغم ذلك قد أقدم على قبول الاستقالة، فذلك أدهى و أمر، لان ذلك يعني مساهمته في الإصرار على إحداث أزمة.

وتتوالى المشاهد الدراماتيكية لتلك الأزمة المصطنعة، فيعلن رئيس الحكومة في ساعة متأخرة من الليل، أن استقالة رئيس الجمهورية أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر و يطلب من الجيش الوطني الشعبي اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي و حماية المواطنين، وهكذا فسح المجال رسميا لتدخل الجيش في السياسة. لتأتي الاستجابة فورية منه لسد الطريق أمام إرادة الشعب التي لا تعلوها إرادة الله في دولة الحق و القانون، كان ذلك ذات ال 12 جانفي 1992، حيث نشرت وزارة الدفاع الوطني بيانا تؤكد فيه وفاء الجيش الوطني الشعبي للدستور و ثقته في المؤسسات الدستورية القائمة. وأعلنت أنها تقوم بواجبها إزاء الأزمة استجابة لطلب رئيس الحكومة.

في نفس اليوم 12 جانفي 1992 اصدر المجلس الأعلى للأمن الذي هو هيئة استشارية بيانا جاء فيه:... 1 – يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.

2 – يقرر إن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شانها المساس بالنظام العام وامن الدولة.

---

[1] انظر، سيد احمد غزالي، ( الغالبية الساحقة من المصوتين في 91 أرادت معاقبة النظام ولم تكن بالضرورة مؤيدة لخطاب الفيس ) في تصريح له ليومية الشروق اليومي، العدد 2246 بتاريخ11 مارس 2008، ص13

[2] انظر، د بوكرا إدريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجا معية ، الجزائر، 1994،ص243

3 – يعلن انه في دورة مفتوحة و انه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية [1].

كان المواطن يتابع هذه البيانات تباعا و هو في حالة ذهول تام مما آلت إليه الأوضاع من انسداد و احتقان الشارع مرة أخرى، فزيادة على ما يعانيه الشعب من الأزمة السابقة التي كانت في بداية طريقها إلى الحل،على الأقل سياسيا، ليفيق على الاستخفاف بإرادته و الضرب بها عرض الحائط بحجج واهية ومصطنعة.

وسط هذا الزخم الهائل من التعاقب الرهيب لبدايات زرع بذور الفتنة و الخروج عن الشرعية الدستورية و تغليب المصلحة الخاصة على العامة، يصدر المجلس الأعلى للأمن الذي ماهو إلا هيئة استشارية فحسب وفي غياب رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية، إعلانا يضمنه إقامة مجلس اعلي للدولة برئاسة محمد بوضياف وعضوية: خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام،علي هارون. كما أعلن أيضا عن إنشاء مجلس وطني استشاري يساعد المجلس الأعلى للدولة على إلا يتجاوز مدة هذا الأخير نهاية الفترة الرئاسية الناجمة عن انتخابات 22 ديسمبر 1988،نهاية سنة 1993 [2]. وهكذا تمت عملية القرصنة في وضح النهار على كل المؤسسات الدستورية و الشرعية ، ليفقد الشعب مرة أخرى ما كان قد اكتسبه من حرية و انعتاق بفضل انتفاضة5 أكتوبر 1988.

**الفرع الثاني**: طبيعة أزمة 11 جانفي 1992

تقول الرواية الرسمية للسلطة آنذاك أن استقالة رئيس الجمهورية و اقتران ذلك بحله للمجلس الشعبي الوطني احدث حالة من الفراغ الدستوري لم يسبق للجزائر أن عرفت مثلها، تمثلت في فراغ دستوري كبير لايمكن معه مواصلة الدور الثاني من الانتخابات وهو بيت القصيد. يثور في هذا المقام سؤال مفاده: هل يعتبر انسحاب رئيس الجمهورية من الحكم، كما جاء في نص الرسالة استقالة أم إقالة ؟ رغم التصريح الذي أدلى به الرئيس الشاذلي حول عدم ندمه على الاستقالة [3] ،إلا أن كل الدلائل تشير إلى ان العملية تنم عن أمر دبر بليل،فبالإضافة إلى تصريح سيد احمد غزالي الذي سبق عرضه، أتناول آراء بعض الساسة و رجال القانون في تكييفهم لإقالة أو استقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد :

أولا: رأي علي هارون عضو المجلس الأعلى للدولة في انسحاب رئيس الجمهورية من الحكم:

أكد عضو المجلس الأعلى للدولة علي هارون أن الرئيس الشاذلي بن جديد أرغم على الاستقالة، و انه لم يغادر السلطة بمحض إرادته و دون أي ضغوطات تذكر مثلما صرح بذلك في خرجته الإعلامية التي كسر بها جدار الصمت الذي أحاط به نفسه تسع سنوات. كما قال علي هارون أن إقالة الشاذلي كانت الحل المناسب و

---

[1] انظر د، بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 247

[2] انظر،د، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2007، ص 213

[3] انظر الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد،( الرئيس الشاذلي يفتح بيته للخبر)، الأحد 14 جانفي 2001 العدد 3067

الوحيد، لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توظيف المسار الانتخابي في سبة 1992 ، حيث تم تشكيل لجنة مصغرة تضم أربعة شخصيات مناصفة بين الجيش و الحكومة تفكر في كيفية إيجاد حل لا يتناقض مع الدستور[1].

ثانيا: رأي الأستاذ سعيد بو شعير:

يرى الأستاذ سعيد بوشعير أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهوري إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992، لم تتضمن مصطلح الاستقالة، وإنما استعمل فيها عبارة: (ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.) ولهذا ( فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية )[2]، يضيف الأستاذ بو شعير،مستطردا كلامه، إن الاستقالة حسب وجهة نظره،مهما كانت الأسباب، دستورية في ذلك الظرف لأنه إذا كان الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية فانه بين بوضوح الظروف التي يمكن فيها للرئيس ممارسته، فقد جاء في الفقرات 4، 5 و 6 من المادة 84: ( في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته )، فمن خلال هذا النص يبدو للعيان بان المؤسس الدستوري قد ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب، ولم يخوله صراحة ذلك حين يكون المجلس منحلا،مقتصرا على ذكر حالة الوفاة التي لادخل لإرادة الإنسان، غالبا فيها، و في هذه الحالة اسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للفقرتين 9 و 10 من ذات المادة المذكورة أعلاه،من خلال ما سبق، يتجلى لنا عن طريق المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف،لان ذلك سيؤدي إلى شغور مزدوج ( رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني )، إن الاستقالة في ظروف غير عادية إثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو اقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية أخرى،تتجافى مع روح الدستور لأسباب عديدة منها:

1 – أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية إلا إذا كان الرئيس مصرا على إحداث أزمة دستورية.

2 – أنها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الأنظمة الديمقراطية تكييفه على انه خيانة للأمانة حتى لا نقول( خيانة عظمى)، و يخلص الأستاذ بوشعير في الأخير إلى أن تصرف رئيس الجمهورية بهذا الشكل يؤكد إصراره على إحداث أزمة دستورية لأنه سبق وان حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1992، ولايخفى عليه أن هذا الاقتران للفراغ في السلطتين التنفيذية ( منصب رئيس الجمهورية ) والتشريعية يحدث أزمة دستورية بكل تأكيد. كما انه لم يفصح للشعب عن الأسباب التي أدت به إلى التخلي عن مهامه كرئيس للجمهورية مع انه تعهد والتزم أمام الشعب في عدة مناسبات بأنه سيواصل الإصلاحات و يعمل على تحقيقها[3].

ثالثا: رأي الأستاذ فوزي اوصديق:

---

[1] انظر علي هارون،( علي هارون يؤكد: الشاذلي أرغم على الاستقالة)،يومية الشروق اليومي،بتاريخ الأحد 21 جانفي 2001 العدد 66. انظر أيضا د، مولود ديدان، مرجع سابق، ص 213.

[2] انظر، د بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 241

[3] أعلن الرئيس عن تلك الالتزامات لدى افتتاح السنة القضائية (1991 – 1992 ) انظر،جريدة الشعب بتاريخ 1991 ص 3 وكذلك امام الصحافة بتاريخ 15 أكتوبر 1991

ينطلق الأستاذ اوصديق في تكيفه لانسحاب الرئيس بن جديد، من استقراء المادة 84 من دستور 1989، حيث تنص الفقرات: 4،5 و6 على ما يلي:

( في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و تبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة و أربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.)، لذلك يرى الأستاذ اوصديق أن تلك الأزمة كان بالإمكان تفاديها لو لم يراد لها ذلك و ذلك نظرا للأسباب الدستورية التالية:

1: عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية أصلا ،لان الحل مرتبط دائما بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة وذلك تفاديا لوقوع هكذا أزمة.

2: بما أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، طبق للمادة 153 من دستور 1989،فانه كان بإمكانه أن يرفض استقالة الرئيس، نظرا لعدم دستوريتها.

3: لا يمكن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري بحكم المادة 162 من الدستور، لان مهمته تقتصر تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني فقط، وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل [1].

إذا، فالاستقالة في الظرف الذي قدمها فيه رئيس الجمهورية مرفوضة قانونا وهو ما يبين تواطؤ حتى المجلس الدستوري في العبث بالدستور، وبالتالي فالأزمة مصطنعة ومفبركة حسب علم التكنولوجية السياسية لعملية انقلاب على الأريكة كما سماه الأستاذ اوصديق.

والى قريب من هذا الرأي وصل الأستاذ بوسماح خاصة فيما يتعلق بالإجراءا ت التي أقدم عليها المجلس الأعلى للأمن الذي لا يعدو كونه هيئة استشارية[2].

## المبحث الثاني: تأثير تعديلات و دساتير جزائر التعددية على الأزمات

شهدت الجزائر منذ دخولها عهد التعددية السياسية أزمتين بارزتين أولاها أزمة 5 أكتوبر 1988 وثانيتها الأزمة التي أعقبت وقف المسار الانتخابي، فكيف اثر تعديل ثم تبديل دستور 1976 على أزمة 1988) مطلب أول ). ثم كيف كان تأثير تعديل دستور 1989 أو دستور1996 على أزمة 11جانفي 1992 ( مطلب ثاني ).

### الطلب الأول: دور التبديل الدستوري لسنة 1989 في حل أزمة 5اكتوبر 1988

---

[1] انظر د – اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993، ص 103

[2] تتمثل الإجراءات التي اقرها المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992 فيما يلي: 1- يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي. 2 – يقرر أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شانها المساس بالنظام العام و امن الدولة. 3 – يعلن انه في دورة مفتوحة حتى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية.

لاشك أن حل تلك الأزمة المتجذرة في الدولة لن يأتي بين عشية وضحاها خاصة وأن النظام السياسي الجزائري كان برمته إلى إعادة النظر فيه، فلتحسين الأوضاع على الأرض كما يقال وحدوث انفراج ملموس خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي كان لابد من أن يسبق ذلك، إصلاحات دستورية وقانونية تحتل الإطار العام وخط السير الذي ستعبر من خلاله البلاد إلى بر الأمان، فكانت أولى خطوات حلا الأزمة ممثلة في قيام تعديل جزئي للدستور(فرع أول ) ثم تبديل الدستور (فرع ثان).

**الفرع الأول: دور التعديل الجزئي لدستور1976 للتمهيد للخروج من الأزمة**

جاءت أولى خطوات الإصلاح الدستوري التي وعد بها الرئيس الشاذلي بن جديد بتعديل جزئي لدستور 1976 وذلك في 03 نوفمبر 1988 وكان ذلك إجراء تمهيدي لابد منه كي يفسح المجال أمام الرئيس للمضي قدما في الإصلاحات التي وعد بها، لدرجة أن أعضاء اللجنة المركزية للحزب لم يعملوا بتفاصيله إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988، حيث تلخصت هذه التعديلات فيما يلي:

1- ثنائية السلطة التنفيذية:

وذلك باستحداث منصب رئيس الحكومة لغرض استقرار منصب رئيس الجمهورية، خاصة وأن الساحة الوطنية مثخنة بجراح الأزمة من كل جانب، فلتفادي بعض الصدمات العنيفة التي قد تعصف بالنظام ويكون رئيس الجمهورية في الواجهة لأنه صاحب فكرة الإصلاحات ثم استحداث منصب رئيس الحكومة ليتحمل المسؤولية السياسية أما البرلمان بدل رئيس الجمهورية غير المسؤول سياسيا، جاء ذلك من خلال تعديل المادة 05 من دستور 1976، التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق برجوعه مباشرة للشعب كلما استدعت الظروف ذلك.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على محاولة الرئيس الشاذلي الجادة في التخلص من الطوق السياسي والدستوري الذي كان سائدا في ظل دستور 1976 وهذا كي يمكنه مخاطبة الشعب مباشرة دون الخضوع للجنة المركزية للحزب وبالتالي الخضوع لألئك المستفيدين من ريع الدولة والمحافظين على مناصبهم ومصالحهم الشخصية[1].

كما تم إلغاء الفقرتين الثانية( 2) والتاسعة(9) من المادة 111 من دستور 1976 اللتان كانتا تعبران عن تمثيل رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسة للحزب والدولة وترئسه للاجتماعات المشتركة لأجهزة كل منهما وهذا في خطوة ثانية لإبعاد الحزب رويدا رويدا من مراكز اتخاذ القرار [2] وبالتالي إطلاق يد الرئيس في مباشرة

---

[1] أنظر: د/ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر الجامعة قالمة، 2006.
المذكورة ؟ أم أن الحكومة بمثلها رئيس الجمهورية ؟ ؟أرى أن الفرض الثاني هو الصحيح.

[2] أنظر: د/ مولود ديدان، مباحث في 1أنظر: د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999، ص 182.

الإصلاحات التي كان ينوي القيام بها، هذا وقد عبر الرئيس الشاذلي عن منح الاستقلالية الكاملة للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن سيطرة الحزب فكان ذلك إحدى خطاباته بقوله(( إن الحزب لابد أن يبعد قبضته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية)) وكما صار التشريع للمجالس المنتخبة لا يشترط إجبارية العضوية في الحزب.[1]

**الفرع الثاني: دور تبديل دستور 1976 في وضع الإطار الدستوري لحل الأزمة**

رغبة في حل الأزمة التي عصفت بالبلاد ونزولا عند رغبة الشعب في التغير وحفاظا على بعض رموز النظام، جاء تبديل الدستوري في 23 فيفري 1989، متخذا من تجسيد سيادة الشعب منطلقا ومرجعا، وأهم ما جاء به الدستور الجديد لسنة 1989 هو تغيير الإيديولوجيا التي كانت سائدة من الفكر الإيديولوجيا الاشتراكي إلى الفكر والنظام الحر الليبرالي والانتقال من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية القائمة على أسس الديمقراطية من حرية، وفصل بين السلطات وتعددية حزبية وضمان الحقوق والحريات.

كرس دستو ر 1989 أن الإسلام دين الدولة وذلك في المادة الثانية منه وكذا اشتراط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، إن ما يميز دستور 1989 هو أنه يعتبر دستور قانون وليس دستور برنامج، كما فتح الباب أمام الملكية الخاصة متخليا بذلك عن النظام الاقتصادي الاشتراكي وابتعاد الدولة عن التدخل في المهام الاقتصادية بصفة خاصة، ثم التخلي عن أهمية بناء الحزب الطلائعي [2]. كما تم إسقاط مبدأ التشريع بأوامر رئاسية و بذلك يعتبر الدستور الجزائري الوحيد الذي خلى من هذا الأمر وهو ما بين وجود فصل ملموس وواقعي ما بين السلطات، وبناءا على روح الدستور جاء القانون رقم 89-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فحمى القاضي من كل أشكال الضغوطات وأعطى سلطة الإشراف على القضاء إلى المجلس الأعلى

للقضاء المشكل من قضاة منتخبين، كما أن القضاء هو المكلف بحماية الحريات والحقوق السياسية وذلك بمقتضى المادة 130 من الدستور كما وأبعد الجيش عن التدخل في الحياة السياسية من خلال المادة 124 من الدستور.

**المطلب الثاني: تأثير تبديل دستور 1989 على أزمة 1992:**

---

- نص المادة 119 من دستور 1976 في حالة الضرورة الملحة تقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ، يتخذ كل من الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع.الملاحظ جليا أنه تم اجتماع هيئات الحزب دون الحكومة فهل يعتبر ذلك تجاوزا للماد ة القانون الدستوري في النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائري، 2007.

[1] أنظر: د/ ناجي عبد النور، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] أنظر: د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999، ص 182.

بعد الإجراءات الخطيرة التي قام بها المجلس الأعلى للأمن والتي سبق تناولها، أقدم هذا الأخير مرة أخرى على التمادي في انتهاك الدستور بتعيين هيئة من وحيه تشغل منصب رئاسة الجمهورية الشاغر، سماها 'المجلس الأعلى للدولة'، ليعود بالدولة الجزائرية حديثة العهد بالديمقراطية إلى غياهب الحكم الشمولي الدكتاتوري و الدولة البوليسية،و بالتالي انتهاك الحقوق و الحريات وضياع أغلى مكتسبات الشعب الجزائري من انتفاضة 5 أكتوبر 1988، فإذا كنا نود أن نصل إلى نتائج ملموسة حقا، علينا أن نذكر الحقائق كما هي و إن نتوخى الدقة في ذلك ولا مجال للنفاق والمداهنة هاهنا،وإلا أصيب فقهنا الدستوري بما أصيب به تاريخنا الحديث.

كنا قد رأينا بان أزمة 11جانفي 1992، كانت أزمة مصطنعة أحيكت خيوطها عشية فرز نتائج أولى التشريعات التعددية للجزائر منذ الاستقلا ل و باكورة الديمقراطية التي قال فيها الشعب كلمته بصوت عال،لكن يبدو أن ذلك الصوت لم يرق لبعض المستفيدين من الدولة الريعية أو البقرة الحلوب، لأنهم لمسوا إن الشعب يوشك أن يتحكم في زمام الأمور من خلال حزب قوي معارض له مشروع بديل مغاير جذريا للنظام السابق،ففعلوا المستحيل كي يقطعوا الطريق أمام إرادة الشعب، و بعد تخطي الهزة الأولى لأركان النظام الدستوري من خلال السطو على الشرعية الدستورية بعار و مرارة مستعيضين في ذلك بالحكم الفعلي أو ما يسمى بالمشروعية الثورية،التي سبق و أن وظفت في التمويه على انقلاب سابق، حاول هؤلاء أن يؤسسوا لأنفسهم شرعية دستورية على المقاس،فجاء بذلك التعديل الدستوري أو دستور 1996 بطبيعة نظام تخدم هذا الغرض ( فرع أول )، أما عن مدى مساهمة هذا التعديل أو التبديل على الأرجح في حل الأزمة (فرع ثاني )، فذلك ما سيوطئ لنا لاستشراف السقف المرجو من التعديل الدستوري المرتقب (فرع ثالث ).

**الفرع الأول: طبيعة النظام النظام النيابي في ظل دستور 1996**

جاء التبديل الدستوري لسنة 1996 بحواجز و خطوط دفاعية معقدة و متقدمة الحامية للسلطة الممكن تعيينها أو التحكم فيها بسهولة من طرف السلطة الفعلية أو المؤسسة العسكرية ألا وهي: السلطة التنفيذية وذلك خوفا من إمكانية اقتحام حزب معارض قوي الساحة السياسية مرة أخرى و تكرار نفس السيناريو الذي حدث مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كاد أن يصل إلى السلطة،فأضاف للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، صلاحية التشريع بالأوامر، التي لم تكن موجودة في دستور 1989، كما فتت السلطة التشريعية إلى مجلسين مستثمرا في ذلك بؤبؤ ما يسمى بالفراغ الدستوري ومحاولة تفادي مثل هذه الحالات( المصطنع أصلا كما سبق ورأينا)، في حين أن الأوضاع المزرية التي كانت ولا تزال تعيشها البلاد تستدعي الإسراع في عملية التشريع وبالتالي وجود مجلسين في بلد كالجزائر يتخبط في أوحال الأزمات ويتقلب في أحوال النكبات و الاختلاسات ، فتم هذا لتعديل،كعادة دساتير الجزائر من طرف مجموعة من الخبراء المعينين من قبل القائمون على السلطة أن ذاك، حيث طعم المجلس الثاني الذي هو مجلس الأمة بتعيين رئيس الجمهورية لثلثه ورفعت نسبة التصويت فيه إلى ثلاثة أرباع كي تحوي هذه النسبة حتما الثلث الرئاسي وبالتالي يصعب مرور أي اقتراح قانون من طرف المجلس

الشعبي الوطني إذا لم يرضى عنه رئيس الجمهورية [1]، أما بخصوص طبيعة النظام النيابي المعتمد في هذا الدستور، فهو النظام شبه الرئاسي المدعم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية[2].

**الفرع الثاني: مدى مساهمة التبديل الدستوري لسنة 1996 في حل الأزمة**

يجدر بنا القول في البداية أن نميز بين نوعين من الأزمات أزمة النظام الباحث عن الشرعية المفقودة غداة تبديل الدستور، و أزمة دولة منذ الثمانينات حتى اليوم ، فإذا كنا نتكلم عن أزمة النظام التي جاء من اجلها هذا التعديل أو التبديل الدستوري، فإنها قد تركت اثأرا واضحة على هذا الدستور الذي فعلا هـ و دستور أزمة و جاء لخدمة أغراض فئوية و شخصية ضيقة وظرفية دون مراعاة المصلحة العامة و البناء الرصين المنيع لدولة المؤسسات التي لا تزول بزوال الرجال. أما إذا تكلمنا عن أزمة الدولة التي ما زلنا نعيش أثارها حتى اليوم لان الخطاب السياسي للقمة مازال يراوح مكانه في قصوره العاجية ولا يلبي أمال وطموحات القاعدة من الجماهير الواسعة التي أثقلت كاهلها الأزمة الاجتماعية الحادة أما عن الوضع الأمني، فرغم التحسن الذي شهده في السنوات القليلة الماضية،فانه ما لبث أن عاد إلى الواجهة من جديد وبقوة وتنظيم اكسر مما كان عليه، وهذا الأمر يعود إلى فشل الحلول الترقيعية الأمنية منذ بداية الأزمة عوض الحل السياسي الشامل مما يوحي بان سياسة الإقصاء مازالت متجذرة في النظام القائم،حيث مازال الكثير ممن شملتهم إجراءات المصالحة الوطنية لم يتم إدماجهم في المجتمع الأمر الذي كان له الأثر السلبي على الوضع الأمني و السياسي من خلال فقد هؤلاء الأمل في حقهم في المواطنة في ظل الظروف الراهنة وتذبذب الوعود المروج لها إعلاميا قبيل الاستفتاء على ما يعرف بميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

**-الفرع الثالث: دور التعديل الدستوري2008 في توضيح وتفعيل نظام الحكم**

لاشك أن أي تعديل دستوري يهدف إلى تحسين أداء النظام الدستوري وذلك بإيجاد الحلول للازمات الموجودة و تفادي تكرارها، وتجنب ما قد يستجد من عقبات تعيق فعالية الدور السياسي للمؤسسات الدستورية في الدولة، فما مدى توفيق التعديل الدستوري 2008 في حل أزمة نظام الحكم في الجزائر وذلك من خلال معرفة مظاهر أزمة نظام الحكم الجزائري( أولا)، ثم تسليط الضوء على مدى نجاح هذا التعديل لعلاج ما يعاني منه هذا النظام حقيقة ( ثانيا ).

بعد حملة إعلامية مكثفة وتعبئة محكمة، جاء التعديل الدستوري 2008 بهدف فتح فترات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وعدم قصرها على فترتين فقط و توحيد السلطة التنفيذية وظيفيا بالاظافة إلى ترقية الدور السياسي للمرأة ودسترة كتابة التاريخ، وأخيرا وضع رموز الثورة ضمن المواضيع التي تندرج ضمن الحضر المطلق وذلك كي تكون العملية مستساغة أدبيا و سياسيا.

---

[1] انظر ا،عقيلة خرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر؛ 2007،ص ص،173،172

[2] انظر، ا، عيسى طيبي،( طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور )1996 رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة،ص145

ان الدارس لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1996 قبل تعديله، يلمس بوضوح الصفة الهجينة لنظامه النيابي الذي مزج بين مظاهر كل من النظامين البرلماني و الرئاسي مع الترجيح الكبير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية،

وتشير بعض الآراء من المقربين من إعداد مشروع التعديل أن يجسد الفصل الواضح والدقيق للسلطات الثلاث، حتى لا يبقى أي تداخل في الصلاحيات. إدراج مراسيم المصالحة الوطنية في الدستور الجديد من خلال إدراج مادة تتكلم على شهداء الواجب الوطني الذين راحوا ضحية العشرية السوداء، خلق آلية أو هيئة تشبه وسيط الجمهورية، حتى تتمكن من تقريب السلطات العليا للبلاد والهيئات المحلية، على أن تكون لها فروع جهوية على مستوى الولايات. و اختيار النظام الرئاسي كنموذج للحكم[1].

وبغض النظر عن هذه الآراء، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد اتجه بالنظا م النيابي الجزائري إلى الرئاسوية المشددة بدل الرئاسية، وهو ما يمثل بلا شك تقهقرا واضحا لممارسة السيادة الشعبية التي يخشى عليها من تطبيق هذا النوع الخاص من الأنظمة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، خاصة دول العا لم الثالث لأنها تفهم أن هذا النظام على انه ما يتحقق فيه رجحان كفة ميزان السلطان للرئيس وهذا مفهوم مغلوط، لان في الأنظمة الديمقراطية يوجد توازن قوي للسلطات وفصل كبير بينها نظرا لعراقة تجربتها الديمقراطية واحترامها للقانون، أما في دول العا لم الثالث عموما فيخشى عند اعتماد هذا النوع من الأنظمة من أن يتحول إلى نظام فردي تسلطي، وهذه هي طبيعة التعديلات الدستورية الظرفية المصلحية، لأنه عند وضع الدساتير أو تعديلها تؤخذ كل الاحتياطات الممكنة لتفادي وقوع الأزمات السياسية و الجزائر في غنى عن ذلك، فما الذي يمنع أن يحاول احد الرؤساء البقاء في السلطة و احتكارها، خاصة و نحن نعلم أن الانتخابات في هذه البلدان غير نزيهة و درجة الوعي السياسي منخفضة و نسبة الأمية مرتفعة.

**الخاتمة:**

نخلص في الأخير إلى أن علاقة تعديل الدساتير في الجزائر بالأزمات علاقة وثيقة، أثبتتها التجربة الدستورية الفتية التي مرت بها البلاد، غير أننا وجدنا أن تلك ألازمات تنقسم إلى نوعين:

أزمات دولة ومثالها ما شهدته الجزائر بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، وأزمات نظام أو سلطة وهو ماتم بعد توقيف المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992، وبناءا على استقراء أسباب ونتائج تلك التجربة الدستورية تم التوصل إلى النتائج التالية:

1 – ما من أزمة مهما كانت طبيعتها إلا وولدت لنا تعديلا دستوريا.

---

[1] انظر، مروان عزي، ( تعديل الدستور من البرلمان لا ينقص من شرعيته )، يومية أخبار اليوم، بتاريخ 11 – 4 2008

2 – التعديلات الدستورية الناجمة عن الأزمات و المعدة بعيدا عن الشعب وواقعه و طموحاته، تكون قاصرة ولا تعمر طويلا.

3 – انه إذا كنا بصدد أزمة دولة ( شعب و سلطة )، وجاءت المطالبة بتعديل اوتبديل الأوضاع جذريا بما فيها تعديل أو تبديل( تغيير) الدستور من طرف الشعب وبناءا على رغباته الحقيقية و العفوية من خلال وضعه الاجتماعي و السياسي، كانت آثار التعديل الدستوري ايجابية فيما يتعلق بحل الأزمة رغم اختلاف حجم النجاح بحسب التعديلات الواردة في ذلك التعديل الدستوري.

4 – إذا كنا بصدد أزمة سلطة و نظام، ووردت الدعوة إلى تعديل الدستور من طرف السلطة السياسية الفعلية أو الدستورية في البلاد، التي التعديل الدستوري معالجا و خادما لازمة ذلك النظام ولا تأثير له في حل الأزمات التي يعاني منها الشعب، كالأزمة الاجتماعية.

ومنه نرفع إلى الهيئة الموقرة لهذا الملتقى التوصيات التالية:

1 – لنجاح أي تعديل دستوري لا بد و أن يتم في ظروف استقرار تامة وقبل تفاقم آثار الاستقرار و استفحالها.

2 – كل تعديل أو تبديل( تغيير) دستوري لابد وان يتم من طرف جمعية تأسيسية منتخبة تنحل تلقائيا بمجرد الانتهاء من إعداد التعديل الدستوري أو الدستور الجديد ثم يعرض للاستفتاء عليه من طرف الشعب، كما هو معمول به في الدول الديمقراطية التي يعلو فيها صوت القانون عن كل صوت و لا ولاء فيها إلا للشعب و المصلحة العليا للوطن.

3 – استبعاد المسائل الظرفية و المصالح الخاصة لشخص معين أو طبقة معينة وعدم إدراجها في التعديل الدستوري حفاظا على استقرار النظام والهيئات الدستورية.

4 – إذا كان الشعب هو صاحب السيادة، فيجب إلا توضع حدودا لحريته ويختار النظام الذي يريده بنفسه و يرى فيه خدمة لمصالحه و ضمانا لمستقبله ورخاءه.

**قائمة المراجع:**


الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد،( الرئيس الشاذلي يفتح بيته للخبر)، الأحد 14 جانفي 2001 العدد 3067

د/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1995

د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999.

د- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

د/ مولود ديدان، مباحث في 1أنظر: د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999، ص 182.

د/ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر الجامعة قالمة، 2006

د – اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993

مروان عزي، ( تعديل الدستور من البرلمان لا ينقص من شرعيته )، يومية أخبار اليوم، بتاريخ 11 – 4 2008،

ا - عيسى طيبي،( طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور ) 1996 رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة.

ا،عقيلة خرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر؛ 2007،

عبد الناصر جابر، العنف وجذوره، مجلة إنسانيات، الجزائر، مركز البحث في الايدولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 10 جانفي، أفريل2000.

علي هارون،( علي هارون يؤكد: الشاذلي أرغم على الاستقالة)،يومية الشروق اليومي،بتاريخ الأحد 21 جانفي 2001 العدد 66.

، سيد احمد غزالي، ( الغالبية الساحقة من المصوتين في 91 أرادت معاقبة النظام ولم تكن بالضرورة مؤيدة لخطاب الفيس ) في تصريح له ليومية الشروق اليومي، العدد 2246 بتاريخ11 مارس 2008.

محفوظ بنون،( الجزائر2005: مخرج أم انهيار)، جريدة الخبر اليومية، العدد 1215